

كشاف القناع عن متن الإقناع

بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (ويحرم بره) لما .
فائدة قال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت باء تعالى صادقا ولا كاذبا (ولا يلزم إبرار قسم
ك) ما يلزم المسؤول (إجابة سؤال باء) تعالى بل ليس ذلك لا تكرر حلف فإن أفرط كره .
\$ فصل (واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها \$ (وهي اليمين باء تعالى نحو
واء وباء وطاء) أو بصفة من صفاته تعالى نحو (والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق
ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت
والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره) لقوله
تعالى ! . !

لأن صفات اء تعالى قديمة .

فكان الحلف بها موجبا للكفارة باء تعالى (أو) ب (صفة من صفاته كوجه اء وعظمته
وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته) صفة مبالغة في الجبر أي القهر والغلبة (ونحوه)
فينعقد الحلف بهذه (حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده) أو لم يقصد اليمين لأن ذلك
صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه (وأما ما يسمى به غيره تعالى
وإطلاقه ينصرف إلى اء) تعالى (كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق .
فإن نوى به اء) تعالى (أو أطلق كان يمينا) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى (فإن نوى
(به) غيره) تعالى (فليس بيمين) لأنه يستعمل في غيره .

قال تعالى ! . !

! . !

! !